

**الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط**

قرار رقم ٢٠٠
تصحيح القرار رقم ٢٩٧ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢

إنَّ المدير العام للنفط ،

بناء على المرسوم رقم ١١٥٩٥ تاريخ ١٩/٥/٢٠١٤ (تعيين مدير عام للنفط)
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وصلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٧ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٤ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،
بناء على القرار رقم ٢٣٤ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢١ (تفويض المدير العام للنفط بعض الصلاحيات) ،
بناء على القرار رقم ٧ تاريخ ١٢/١١/٢٠٢٢ (تفويض المدير العام للنفط بعض الصلاحيات) ،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية،
في المحطة، كما يلي :

ل.ل/العشرين ليتر

٤٨٦ ٠٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
٤٧٥ ٠٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
٥٥٢ ٠٠٠	ديزل أول (للمركبات الآلية)

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أول لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير كما يلي :

١٠٩٣ د. أميريكي / كيلوليتتر	ديزل أول
٣٢٥٠٠٠ ل.ل./كيلوليتتر	لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير
	عمولة النقل


المادة الثالثة : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الرابعة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وي العمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٩/٣/٢٠٢٢

المدير العام للنفط



المهندس أورور فغالي

بيان إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول ترتيب أسعار مبيع المحرولات المسالمة

الملحق بالقرار رقم ٦٠٦١٢٢٢١٣٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٥

بيان	بيان	بيان	بيان
بيان اول	بيان من الرصاص خلال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل. إلكيلولتر	بيان من الرصاص خلال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل. إلكيلولتر	بيان من البضاعة
٢٦٥٥٠٠٠	٢٠٠٧٠٠٠	٢٠٤٩٩٠٠٠	الرسوم
.	٢٥٣٠٠٠	٢٤٧٥٠٠٠	سعر مبيع الكيلولتر للموزع
٢٦٥٥٠٠٠	٢٠٢٧٠٠٠	٢٠٦٤٧٥٠٠	أجرة التقليل
٣٢٥٠٠٠	٣٢٥٠٠٠	٣٢٥٠٠٠	سعر مبيع الكيلولتر للمسطحات
٢٦٨٧٥٠٠٠	٢٠٥٩٥٠٠٠	٢٠١٧٠٥٠٠	عمولة صاحب المحطة
٧٢٥٠٠٠	٨٠١٥٠٠	٨٢٠٥٠٠	مجموع الكافحة دون الضريبة
٢٧٦٠٠٠	٢١٣٩٦٥٠٠	٢١٨٩٢٠٠٠	الضريبة على القيمة المضافة عند البيع ١١%
معفاة	٢٣٥٣٦١٥	٢٤٠٨٠١٢٠	سعر مبيع المطردين لبتر المستهلك في المحطة
٥٥٢٠٠٠	٧٥٠٠٠	٨٦٤٠٠٠	

بيروت في ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٢
المدير العام للنفط



المهندس أورور فضلي